الأمم المتحدة

E/AC.51/2025/L.4/Add.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 June 2025
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الخامسة والستون

12 أيار/مايو–13 حزيران/يونيه 2025

مشروع تقرير

المقرر: السيد رودريغ إدغار **تشوفو مونغو** (الكاميرون)

إضافة

المسائل البرنامجية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026

(البند 3 (أ))

البرنامج 6
الشؤون القانونية

1 - في جلستها الخامسة، المعقودة في 14 أيار/مايو 2025، نظرت اللجنة في البرنامج 6، الشؤون القانونية، من الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 وفي الأداء البرنامجي في عام 2024 (A/80/6 (Sect. 8)).

المناقشة

2 - أعربت الوفود عن تقديرها ودعمها القويين لعمل مكتب الشؤون القانونية الذي نسّق وتشاور على نطاق واسع مع جميع الأطراف، بما في ذلك الدول الأعضاء، بشأن المسائل القانونية. وقد تم الإقرار بأن المكتب يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لعمل الأمم المتحدة، وكانت هناك إشادة بموظفيه على تنفيذ ولايته بقدر عال من الاقتدار المهني. وهنّأت الوفود المكتب على خطته البرنامجية المقترحة وأعربت عن أملها في أن يتم تنفيذها بالكامل في عام 2026.

25-08280 (A) 190625 200625

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - ورحّبت الوفود بالدعم الذي سيُقدّمه المكتبُ إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها؛ واللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، وبالدعم المقدَّم إلى لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وتمت الإشارة إلى الدور الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، والتشديد على ضرورة تخصيص الوقت المناسب لمداولاتها من أجل تنفيذ ولايتها.

4 - وأُعرب عن رأي مفاده أنّ المكتب ينبغي له أن يتخذ تدابير عملية لتحسين التمثيل الجغرافي العادل الذي من شأنه أن يجعل المكتب يستفيد من الخبرات المتنوعة ومن أفضل الممارسات التي تمكنه من أداء عمله بشكل أفضل.

5 - وأشار أحد الوفود إلى دور وكيل الأمين العام للشؤون القانونية بوصفه منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (قرار الجمعية العامة 70/68)، فاستفسر عن استراتيجية عام 2026 وكيف يمكن للمكتب أن يستفيد من إمكانيات آلية التنسيق بين الوكالات في دعم اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري.

6 - وفيما يتعلق بالفقرة 8-أولا-11، ورد الإعراب عن التأييد والتقدير لعمل المكتب الهادف إلى زيادة تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا، وطُلبت توضيحات بشأن الدعم الذي سيقدَّم مستقبلا إلى الدول الأعضاء في إعداد نصوص تشريعية وغير تشريعية مقبولة عالميا. وفيما يتعلق بالفقرة 8-أولا-12 المعنية بقانون المعاهدات، طلب أحد الوفود توضيحا بشأن الإجراءات المتخذة لتعزيز المعرفة بقانون المعاهدات على نطاق أوسع، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات وحلقات العمل.

7 - وفيما يتعلق بأنشطة التقييم، تمت الإشارة إلى التقييم الذي أُجري في عام 2024، وأقرَّ أحد الوفود بما يشهده المكتب من تعزيز لثقافة التقييم. وفيما يتعلق بشبكات الخريجين، طُلبت توضيحاتُ بشأن الكيفية التي يعتزم بها المكتب توطيد العلاقات الاستراتيجية مع المؤسسات الأكاديمية المضيفة، بما في ذلك الحفاظ على قواعد بيانات محدثة للخريجين والمؤسسات المضيفة من أجل إعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات بشكل أفضل.

8 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 1، تقديم الخدمات القانونية إلى منظومة الأمم المتحدة ككل، لاحظ أحد الوفود الإشارة في الفقرتين 8-أولا-24 (ب) و 8-أولا-25 (د) وفي القيد هاء من الجدول 8-أولا-6 إلى تقديم الدعم إلى المحاكم الجنائية التابعة للأمم المتحدة وهيئتها الرقابية وغلى سائر آليات المساءلة الدولية. وذهب الوفد إلى أنّ النص يشير ضمنا إلى أن المكتب مكلَّفٌ بدعم عدد غير محدود من الآليات، وهو ما لا يوافق عليه؛ وطلب من ثم الحصول على توضيح لماهية "سائر آليات المساءلة"، واقترح حذف هذه العبارة.

9 - وفيما يتعلق بالجدول الجدول 8-أولا-6 وبالمنجزات المستهدفة الواردة تحت القيد هاء، كان هناك تساؤل بشأن إدراج عبارة "إسداء المشورة القانونية لفائدة 18 كيانا من كيانات الأمم المتحدة بشأن تفسير وتنفيذ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، وذلك لأنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست كلّها أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية وأطرافا في نظام روما الأساسي. وطُلب توضيح لمسألة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يُنظر إليهما ككيانين منفصلين.

10 - وأعرب أحد الوفود عن أسفه لعدم وجود إشارات محددة إلى عمل المكتب في مجال مساعدة لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وأُعرب عن رأي مفاده أن قرار الجمعية العامة 130/79 يمنح الأمين العام ولاية للشروع في إجراء تحكيم بموجب المادة 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، وأن المكتب يؤدي دورا رئيسيا بهذا الشأن. ورأى أحد الوفود كذلك أن الجزء المعني من الخطة البرنامجية ينبغي أن يتضمّن خطوات محددة هدفها حلّ المشاكل التي تواجهها البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك تدابير من أجل التحضير للتحكيم.

11 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 2، الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، طُلب توضيح بشأن النتيجة 3، وبشأن التقدم المحرز في إدراج أحكام تعاقدية موحدة ضمن العقود التي تبرمها الأمم المتحدة للحد من المخاطر.

12 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 3، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أقرّت الوفود بعمل المكتب في مجال تدوين القانون الدولي وخدمة لجنة القانون الدولي.

13 - وكرّرت عدة وفود تأكيد دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. ولوحظ أن البرامج يعزز القدرات القانونية الوطنية، ويضمن المشاركة الفعالة والمستنيرة لجميع الدول في بناء وتطوير القانون الدولي.

14 - وفيما يتعلق بمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وببرنامج المساعدة، أعرب أحد الوفود عن تقديره العميق للبرنامج الفرعي على تنفيذ البرنامج بكفاءة واقتدار مهني. وتم التشديد على أنّ برنامج المساعدة قد أعان على تعزيز القدرات الوطنية في مجال القانون الدولي، وعلى إنشاء شبكات حيوية للاتصالات في مجال القانون الدولي. واعترفت الوفود أيضا بمساهمة برنامج المساعدة في تعزيز سيادة القانون وإتاحة الوصول الكامل والمتكافئ والمنصف إلى النظام القانوني الدولي.

15 - وذكر أحد الوفود أنّ المسائل المتعلقة بأجزاء البرنامج الخاصة بالموارد لا تدخل ضمن نطاق ولاية لجنة البرنامج والتنسيق، لكنّه أشار إلى حالة عدم اليقين فيما يتعلق بالحصول على أموال الميزانية العادية في عام 2024، ولاحظ أنّ هذه الحالة تؤثر على برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وعلى تحديث المكتبة السمعية البصرية، الأمر الذي يحول دون تسجيل المحاضرات لأنّ الأمانة العامة لا تستطيع توظيف منتج للفيديوهات ومدير للموقع الشبكي. وفي هذا الصدد، طلب الوفد الحصول على معلومات محدّثة، بما في ذلك عن المكتبة السمعية البصرية. وطلب الوفد أيضا معلومات عن استراتيجية عام 2026 في جانبها المتعلق بالنشر المتوقّع لمواد القانون الدولي من خلال المكتبة السمعية البصرية والمنشورات القانونية الرئيسية، بما في ذلك داخل مناطق أخرى مثل آسيا والمحيط الهادئ.

16 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 4، قانون البحار وشؤون المحيطات، أعربت الوفود عن تقديرها لعمل البرنامج الفرعي ولدوره الهام في اعتماد اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري، وفي دعم عملية تصديق الدول الأعضاء عليه، وهو ما يمثل أحد أعظم إنجازات تعددية الأطراف خلال العقد الماضي. وتم التنويه إلى عمل المكتب بوصفه الأمانة المؤقتة لهذا الاتفاق، وأُشيد بالبرنامج الفرعي لنجاحه في تسيير أعمال الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية.

17 - وتم التنويه أيضا إلى عمل البرنامج الفرعي المتعلق ببناء قدرات الدول النامية، لا سيما فيما يتعلق باتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري. ولاحظ أحد الوفود أهمية زيادة مشاركة البلدان النامية غير الساحلية

النامية في أنشطة بناء القدرات ضمن إطار قانون البحار وشؤون المحيطات، وطُلب إلى المكتب تقديم مزيد من المعلومات بهذا الشأن.

18 - وفيما يتعلق بالفقرة 8-أولا-63 (د)، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن التدابير الرامية إلى تعزيز فهم أفضل لاتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري هي تدابير سابقة لأوانها، لأنّ المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ. وذهب الوفد أيضا إلى أن المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية في تعزيز قدرتها على المشاركة في هذا الاتفاق ينبغي أن تُقدَّم بناء على طلب تلك الدول. وفيما يتعلق بالفقرة 8-أولا-64 (أ)، تساءل الوفد أيضا عن الكيفية التي ستُسهم بها أنشطة البرنامج الفرعي في زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار وفي الاتفاقين المتعلقين بتنفيذها.

19 - وأُشير إلى الفقرة 8-أولا-69 وإلى مقاييس الأداء الواردة في الجدول 8-أولا-16 بالنسبة للسنتين 2023 و 2024، وطُلب الحصول على توضيح بشأن الإشارة إلى "الثغرات ... في التطبيق الفعال للقانون الدولي".

20 - وبالإشارة إلى النتيجة 3، لوحظ أن البرنامج الفرعي سوف يدعم نشر التقييم العالمي الثالث للمحيطات في عام 2025، وطرح أحدهم سؤالا عما إذا كانت هناك خطط في عام 2026 مقررة للاستفادة من نتائج *مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة*، الذي سيُعقد في عام 2025.

21 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 5، تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا، نوّهت الوفود بعمل البرنامج الفرعي بوصفه أمانة الأونسيترال، وبعمله في مجال تنسيق وتطوير القانون التجاري الدولي الذي يحكم المعاملات التجارية الدولية، وتعزيز التعاون التقني والتشجيع على مشاركة البلدان النامية في أنشطة الأونسيترال التشريعية. وأُشير بوجه خاص إلى عمل البرنامج الفرعي في دعم الفريق العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ودعم الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار.

22 - وتم تسليط الضوء على الجهود المبذولة من أجل التشجيع على المزيد من الفاعلية ضمن مشاركة البلدان النامية في الأنشطة المعيارية والتعاونية للجنة. وطُلبت إيضاحات بشأن ما إذا كان من المزمع اتخاذ تدابير أخرى لتيسير المزيد من الإنصاف والموضوعية ضمن مشاركة البلدان النامية في أعمال الأونسيترال. وأكّد أحد الوفود على أهمية البثّ المتزامن للاجتماعات التي تُعقد في المقر في نيويورك، وذلك من أجل تيسير مشاركة أكبر من العواصم.

23 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 6، إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها، طُلب توضيحٌ بشأن الإجراءات المتَّخذة من أجل دعم اللجنة السادسة خلال المناقشة المقبلة بشأن "دور التكنولوجيا في تشكيل الممارسة المتعلقة بوضع المعاهدات".

24 - وفيما يتعلق بآلية التحقيق المستقلة لميانمار، أعربت عدة وفود عن دعمها القوي لعمل الآلية، وأشارت إلى أنّ تعزيز المساءلة عن الفظائع والانتهاكات الأخرى المرتكبة في ميانمار قبل وبعد الانقلاب العسكري الذي حدث في شباط/فبراير 2021، يدلُّ على التزام الدول الأعضاء بحقوق الإنسان ودعمها لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وإعلاء راية العدالة. وأُشير إلى أنّ منع ارتكاب المزيد من الفظائع وغيرها من الانتهاكات، وتلبية احتياجات الضحايا والناجين، وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع وغيرها من الانتهاكات، هي أمور أساسية لمعالجة الأزمة المستمرة في ميانمار ومساعدة هذا البلد على العودة إلى مسار

إقامة دولة شاملة للجميع تنعم بالسلام والازدهار. ورحّبت الوفود ونوّهت بما تتسم به الآلية من مرونة وفعالية في جهودها الرامية إلى معالجة الظروف الصعبة، وتقدّمت لها بالتهاني على ما أحرزته من تقدّم.

25 - وفيما يتعلق بأداء البرنامج في عام 2024، لاحظ أحد الوفود تحسّن التحقيقات من خلال استخدام مواد الإثبات، كما هو مبين في الشكل الأول من الباب 8-ثانيا، وأعرب عن ترحيبه بهذا التحسّن. ورحب الوفد أيضاً بالعمل الجاري المبيَّن في النتيجتين 2 و 3، بما في ذلك زيادة التواصل مع الضحايا والناجين والمجتمع المدني، وزيادة فرص الوصول إلى الأدلة وكمية المعلومات المتاحة.

26 - وفيما يتعلق بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، أعربت الوفود عن دعمها وتقديرها لعمل الآلية في ضمان المساءلة، بما في ذلك النهج الذي تتبعه في التركيز على الضحايا. ولوحظ أنّ الآلية قد أحرزت، منذ إنشائها، تقدماً كبيراً في تنفيذ ولايتها الفائقة الاهمية في جمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا على مدى العقد الماضي، واستفادت في ذلك من العمل الذي قدّمه لها أعضاء المجتمع المدني السوري. ورحّب أحد الوفود بالعمل المستمر الذي تقوم به الآلية من أجل إنشاء مستودع مركزي، وبما تبذله من جهود للعمل مع السلطات السورية ضمن السياق الذي شهد تغيّرا في البلد.

27 - ولوحظ أن الآلية قد باتت ذات أهمية حاسمة في تزويد المدعين العامين والمحققين بالمعلومات والأدلة اللازمة لمتابعة المساءلة الجنائية، وبالتالي في تحقيق قدر من العدالة للعديد من الضحايا. وأشار أحد الوفود إلى أنّه يؤيد بقوّة الحرص على إتاحة هذه المعلومات من أجل المساعدة في إجراء الملاحقات القضائية الجديدة، وذلك حيثما تكون الولاية القضائية سارية.

28 - وذكر أحد الوفود أنّ المسائل المتعلقة بأجزاء البرنامج الخاصة بالموارد لا تدخل ضمن نطاق ولاية لجنة البرنامج والتنسيق، لكنّه لاحظ أنّ أعمال توثيق الفظائع وجمع الأدلة والسعي إلى إقامة العدل تتطلب موارد كثيفة ودعما ماليا مستمرا، ودعا الدول الأعضاء إلى مواصلة تمويل عمل الآلية بالكامل، بما في ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

29 - ولوحظ مع الارتياح أن الآلية تخدم الآن نحو 16 ولاية قضائية مختصة، وأنّها قد وسعت نطاقها وتأثيرها في دعم الجهود الرامية إلى مساءلة الجناة. وأُشير كذلك إلى أن الآلية تعمل على تعميق وتكثيف شراكاتها الموثوقة مع المجتمع المدني في الجمهورية العربية السورية وفي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وتُعزّز بالتالي التعاون والتضامن في السعي لتحقيق العدالة.

30 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستماع إلى الشعب السوري، وأنه ينبغي أن تتاح لكل ضحية سورية فرصة التماس العدالة. وشّدد أحد الوفود على أن المساءلة والعدالة أمران أساسيان لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان إمكانية ترسيخ عملية سياسية دائمة تيسرها الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية. ولوحظ أن الآلية تظلُّ في الطليعة، وهي جزء لا يتجزأ من ضمان المساءلة. وذكر الوفد نفسه أنه من دون هذا العمل، سيظل السلام المستقر والعادل والدائم الذي يستحقه الشعب السوري بعيد المنال.

31 - وأُعرِب عن رأي مفاده أنّ الاستمرار في إدراج الآلية ضمن البرنامج 6، الشؤون القانونية، أمر مؤسف، وأنّ الآليتين أداتان سياسيتان لا تحظيان بتوافق الآراء وترتبطان بالبرنامج ارتباطا مصطنعا. وذكّر

أحد الوفود بمقترحه الداعي إلى ضـرورة النظر في الآليتين ضـمن إطار برنامج منفصـل، وأشـار إلى أنه بفضل هذا النهج سوف يتسنى النظر بالكامل في الخطة البرنامجية لمكتب الشؤون القانونية.

32 - وتم التّشـديد كذلك على أنّ إنشـاء الآليتين هو بمثابة انتهاك للقانون الدولي، وعلى أنّ اعتماد الجمعية العامة للقرار هو خروج عن حدود سـلطاتها القانونية؛ ولوحظ عدم وجود قرار صـادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقيل إنّ هذه الشواغل تنطبق على الآليتين، كلتيهما. وأُعرب عن رأي مفاده أنّ تمويل من هذه الآليات من خلال الميزانية البرنامجية هو أمر مؤسـف نظرا للنقص الحاد في الموارد داخل الأمم المتحدة.

33 - ولاحظ أحد الوفود أنه لا يزال هناك تباينٌ واسع في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن إنشاء وتشغيل الآليتين، المُدرجتين ضـمن البرنامج 6، الشـؤون القانونية، وطلب توضـيحا لأسـباب إدراجهما ضـمن هذا البرنامج.

الاستنتاجات والتوصيات

34 - **أوصـت اللجنة بأن تنظر الجلسـة العامة أو اللجنة الرئيسـية أو اللجان الرئيسـية ذات الصـلة التابعة للجمعية العامة، تمشـيا مع قرار الجمعية العامة 247/79، في الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشـؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" وخلال الدورة الثمانين للجمعية.**